

221919 - بعض أحكام الخنثى المشكل في باب الصلاة والنكاح

السؤال

ما حكم الخنثى ؟ هل تكون صلاتهم في المنزل أم المسجد ؟ هل يتزوجون النساء أم الرجال ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

ينقسم الخنثى إلى مشكل وغير مشكل :

فالخنثى غير المشكل : من يتبيّن فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ، فيعلم أنه رجل ، أو امرأة ، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه .

أما الخنثى المشكل : فهو من لا يتبيّن فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ، ولا يعلم أنه رجل أو امرأة ، أو تعارضت فيه العلامات .

ويينظر للفائدة في جواب السؤال رقم : (218108) .

ثانياً :

هذه بعض أحكام الخنثى المشكل في باب الصلاة :

- الخنثى لا تجب عليه صلاة الجمعة ، فله أن يصلي في البيت ولا يذهب إلى المسجد :
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

”الخنثى هو: الذي لا يعلم أذكُر هو أم أنثى ، فلا تجب عليهم الجمعة ؛ وذلك لأن الشرط فيه غير متيقّن ، والأصل براءة الذمة وعدم شغليها ” انتهى من ” الشرح الممتع ” (4/140) .

- ولو صلى في المسجد صحت صلاته ، ولكن يُصَفُّ الخناثى في صف وحدهم ، أمام صف النساء .

جاء في ” الموسوعة الفقهية ” (20/25) :

” لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ رِجَالٌ، وَصِبَّيَانٌ، وَخَنَاثٌ، وَنِسَاءٌ، فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، تَقْدُمُ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبَّيَانُ، ثُمَّ الْخَنَاثُ، ثُمَّ النِّسَاءُ، وَلَوْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ خُنَثٌ وَحْدَهُ، فَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْإِمَامَ يَقْفِهُ عَنْ تَبَيِّنِهِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا، فَقَدْ وَقَفَ فِي مَوْقِفِهِ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً لَمْ تَبُطِّلْ صَلَاةَهَا بِوُقْوفِهَا مَعَ الْإِمَامِ، كَمَا لَا تَبُطِّلْ بِوُقْوفِهَا مَعَ الرِّجَالِ .
وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ مُحَاذَاتَهُ لِلرَّجُلِ مُفْسِدَةٌ لِلصَّلَاةِ ” انتهى .

- ويصلي بخمار ، لاحتمال كونه امرأة .

جاء في ” الموسوعة الفقهية ” (23/20) :

”يَرِي الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّ عَوْرَةَ الْخَنْثِيَّ كَعَوْرَةِ الْمَرْأَةِ حَتَّى شَعْرُهَا النَّازِلُ عَنِ الرَّأْسِ خَلَالَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَصَرَحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يَسْتَبَرُ سَثْرُ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجَّ بِالْأَحْوَاطِ ، فَيُبَلِّسُ مَا تَبَسُّ المَرْأَةُ . وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَالْخَنْثِيُّ عِنْدَهُمْ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ سَثْرَ مَا زَادَ عَلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ مُخْتَمِلٌ ، فَلَا يُوجَبُ عَلَيْهِ أَمْرٌ مُخْتَمِلٌ وَمُتَرَدِّدٌ ” انتهى .

وقال البهوتی رحمه الله في ” شرح المنتهى ” (1/150) : ” قَالَ الْمَجْدُ : وَالْإِخْتِيَاطُ لِلْخَنْثِيِّ الْمُشْكِلِ : أَنْ يَسْتَرَ كَالْمَرْأَةِ ” انتهى .

وقال أبو الفضل الحنفي رحمه الله : ” (وَيُصَلِّي بِقَنَاعٍ) لِإِحْتِمَالِ أَنَّهُ امْرَأٌ ” انتهى من ” الاختیار ” (39) .

– ولا تصح إمامته لرجل ، ولا لخنثى مثله ، وتصح لامرأة :

جاء في ” الموسوعة الفقهية ” (6/204) : ” وَلَا تَصْحُ إِمَامَةُ الْخَنْثِيَّ لِلرَّجَالِ وَلَا لِمِثْلِهِ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً وَالْمُقْتَدِيَ رَجُلًا ، وَتَصْحُ إِمَامَتُهَا لِلِّنْسَاءِ مَعَ الْكَرَاهَةِ أَوْ بِدُونِهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ” انتهى .

وجاء فيها – أيضاً – (20/25) :

” لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْخَنْثِيَّ لَا تَصْحُ إِمَامَتُهُ لِرَجُلٍ وَلَا لِمِثْلِهِ ؛ لِإِحْتِمَالِ أُنْوَنَتِهِ ، وَدُكْورَةِ الْمُقْتَدِيِّ ، وَأَمَّا الِّنْسَاءُ فَتَصْحُ إِمَامَةُ الْخَنْثِيَّ لَهُنَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ أَوْ بِدُونِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ؛ لِأَنَّ غَایَتَهُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً ، وَإِمَامَتُهَا بِالِّنْسَاءِ صَحِيحَةٌ ” انتهى .

– واختلفوا في كيفية صلاته بالنساء :

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مَا عَدَ ابْنَ عَقِيلٍ إِلَى أَنَّ الْخَنْثِيَّ إِذَا أَمَّ الِّنْسَاءَ قَامَ أَمَامَهُنَّ لَا وَسْطَهُنَّ ؛ لِإِحْتِمَالِ كَوْنِهِ رَجُلًا ، فَيُؤْدِي وُقُوفَهُ وَوَسْطَهُنَّ إِلَى مُحَاذَةِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ .

وَيَرِي الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ التَّقْدِيمَ عَلَيْهِنَّ مُسْتَحْبٌ ، وَمُخَالَفَتُهُ لَا تُنْطَلِلُ الصَّلَاةَ .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : يَقُولُ وَسْطَهُنَّ وَلَا يَتَقَدَّمُهُنَّ . ” الموسوعة الفقهية ” (20/25) .

– ولا تؤمه أنسى ؛ لاحتمال أن يكون ذكراً :

قال الشیخ ابن عثیمین رحمه الله :

” لَا يَصْحُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ إِمَامًا لِلْخَنْثِيَّ ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا ” انتهى من ” الشرح الممتع ” (4/223) .

ثالثاً :

أما بخصوص زواج ” الخنثى ” : فإن كان ” غير مشكل ” : فبحسب حاله يزوج من الجنس الآخر ، وإن كان ” مشكلاً ” : فإنه لا يصح تزوجه عند جمهور العلماء ؛ لأنَّه يحتمل أن يكون ذكراً فكيف يتزوج ذكراً ؟ ! ويحتمل أن يكون أنسى فكيف يتزوج أنسى مثله ؟ ! وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً في الفتوى رقم : (114670) .

والله أعلم .